وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

لائحة العقود و المشتريات

الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( ) لسنة (٢٠١٩)

بتاريخ / /

الفهرس

الباب الأول : أحكام عامة وتعريفات ٢

الباب الثاني : طرق الشراء والتكليف بالاعمال والمشروعات ٨

الباب الثالث : إجراءات وأحكام الشراء والتعاقد ١٤

الباب الرابع : إجراءات البت في العطاءات ١٩

الباب الخامس : شروط وإجراءات التعاقد ٢٣

الباب السادس : شراء و إستئجار العقارات و الأراضي ٢٨

الباب السابع : إيجار المقاصف و الإستراحات و الممتلكات ٣٠

الباب الثامن : أحكام ختاميه ٣١

الباب الأول : أحكام عامة وتعريفات

أحكام عامة

مادة (١)

- تسري أحكام هذه اللائحة على كافة العقود والمشتريات المحلية والخارجية والمشروعات والعقود والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة فيما عدا عقود شراء وبيع الطاقة ، و يجب إصدار قواعد تنفيذية موحده لهذه اللائحة وفقاً لطبيعة نشاط الشركة على أن تعتمد من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.

- تُلغى لائحة العقود والمشتريات بالشركة والصادرة بالقرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ وكافة تعديلاتها ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة.

- تسري هذه اللائحة على كافة تعاملات الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة من اليوم التالي لإعتماد السيد وزير الكهرباء و الطاقة المتجددة قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بالموافقة عليها.

- تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية في شأن تفضيل المنتجات المصرية على عقود المشروعات التي تبرمها الشركة .

- يتم تضمين العقود التى تخضع لنطاق تطبيق هذه اللائحة ببند خاص بسريان أحكام هذه اللائحة على كافة العقود التي تبرمها الشركة القابضة وشركاتها التابعة مع الغير.

تعريفات

مادة (٢)

وفي تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

الشـــركـــــــة	:	الشركة القابضة لكهرباء مصر / الشركات التابعة .
الشركات التابعة	:	الشركات التي تملكها الشركة القابضة لكهرباء مصر بنسبة ١٠٠%
السلطة المختصـــة	:	رئيس مجلس الإدارة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.
مجـــلس الإدارة	:	مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر / الشركات التابعه.
إدارة المشتريـــات	:	التقسيم الإداري الذي يختص بنشاط المشتريات والعقود بالشركة.
سلـــــطة الشـــراء	:	وهى السلطة المبينة بالجدول المرفق رقم (١).
سلـــطة الإعتماد	:	وهى السلطة المبينة بالجدول المرفق رقم (٢) .
عقـــود الشـــراء	:	التوريدات ، إستئجار المنقولات والعقارات ، تقديم الخدمات والأعمال الإستشاريه والفنية ، والتملك وتحويل الملكية.
عقود المشروعات	:	مقاولات الأعمال ، عمليات التعاقد بطريق البناء والتشييد

يلزم في كلاً من عقود الشراء والمشروعات عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر.

طلب إبداء الإهتمام	:	إجراء تتخذه الشركة ، وتعلن عنه في العمليات التي تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة في العملية المقترح طرحها .
التـــــأهيل المسبق	:	إجراء تتخذه الشركة ، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الإستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق، ويتم الدعوة عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار وعلى الموقع الإلكتروني .

الخدمـــــــــات : ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل) .

الدراسات الإستشاريه : ما يغلب عليه الطابع الفكري أو الإرشادي، ومن ذلك: الدراسات الهندسية أو المهنية أو البيئية أو الإقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية، بما في ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الإستلام .

الأعمـــــال الفنية : ما يتسم بالإبداع الفني وفقاً للطابع الشخصي، ومن ذلك: الرسم، التصوير، تأليف الكتب، والبحوث .

التقييم بنظـــام النقاط : أحد أساليب تقييم العطاءات، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية، والحد الأدنى للقبول وصولا إلى درجات أو نسب إجمالية لِكل عطاء، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

التـــــواطـــؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .

الإحتـــيـــال : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الإلتزام في تنفيذ العقد .

الفســـــاد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على إرتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد.

تخطيط الإحتياجات

مادة (٣)

يتبع أسلوب تخطيط المشتريات كأساس لتحديد احتياجات الشركة من المهمات وذلك في ضوء معدلات الإستهلاك الفعلية ومتطلبات التشغيل والصيانة والتغيرات التي ينتظر أن تطرأ عليها وكذلك الخدمات المؤداة للغير مع مراعاة أرصدة المخزون وتقديرات الموازنة التخطيطية.

ويجب وضع خطة بإحتياجات الشركة السنوية على الأقل ، بالتزامن مع تقديم مشروع الموازنة ، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة وذلك وفقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة لهذا الغرض ، ودون أن يُرتِب ذلك أي إلتزامات على الشركة.

ويجوز تعديل خطة الإحتياجات في ضوء ما تم تخصيصه ضمن الموازنة التخطيطية، واعتماد هذا التعديل من السلطة المختصة دون غيرها.

مادة (٤)

يجوز للشركات تجميع إحتياجاتهم من المهمات المتفق على مواصفاتها على أن تتولى إحدى الشركات كافة إجراءات الشراء نيابة عن الآخرين و ذلك بعد موافقة السلطة المختصة لِكل منهم و يمكن حضور ممثلي الشركات التي يتم الشراء على حسابها للجنة الدراسة و البت.

الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بما ورد بالأحكام العامة في مدونة قواعد السلوك العامة للمتعاملين مع الشركة القابضة و شركاتها التابعة وقواعد السلوك المهني ، يحظر على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة التقدم بالذات أو بالواسطة بعروض أو عطاءات عن عمليات الشراء التي تطرحها الشركة ، كما يحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال أو التوريدات أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، وبشرط ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات الشراء أو التكليف، وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

اعداد السجلات

مادة (٦)

تُعِد الإدارة العامة للمشتريات / للمشتريات والمخازن بالشركة السجلات الآتية :-

- سجل الموردين.
- سجل مقاولي الأعمال.
- سجل بيوت الخبرة والأعمال الإستشارية والفنية.
- سجل الوكلاء المعتمدين.
- سجل الموردين والمقاولين والجهات الأخري المحظور التعامل معها.

وتحدد القواعد التنفيذية الموحدة لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بالإعلان وبالقيد في هذه السجلات وتتم مراجعة هذه السجلات دورياً في ضوء سابقة التعامل .

التأمين

مادة (٧)

يتم التأمين على المهمات الواردة من الخارج أو المهمات برسم إعادة التصدير للإصلاح والإعادة لدى إحدى شركات التأمين بموجب وثيقة تتضمن فئات الرسوم وكافة الشروط التي تحفظ صالح الشركة ، ويتبع في هذا الشان إحدى طرق التعاقد الواردة في هذه اللائحة.

ويكون التأمين سارياً حتى تسليم المهمات الواردة إلى مخازن الشركة وبالقدر الذي يتسنى معه فتح الرسائل ومعاينتها وفحصها وحصر الفقد أو التلف الذي تكون قد تعرضت له.

الشراء من مورد أجنبي

مادة (٨)

يشترط عند الشراء من مورد أجنبي أن يكون له وكيل مصري أو مكتب تمثيل معتمد داخل جمهورية مصر العربية وأن ينص في الشروط العامة على ذلك ، ويكون الوكيل أو الممثل مسئولاً بالتضامن مع مقدم العطاء عن كافة البيانات الواردة في العطاء كما يكون مسئولاً معه عن التنفيذ.

وفى حالة تقدم مجموعة من الشركاء الأجانب والمصريين معاً في عطاء واحد (اتفاق الشراكة) يتم تحديد ممثل قانوني مصري واحد ممثلاً عنهم جميعاً في التعاقد ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن الإلتزامات الواردة بالعطاء المقدم منهم.

وفى جميع الأحوال يراعى ما تقرره إتفاقيات القروض أو المنح الأجنبية من إشتراطات خاصة.

حظر تجزئة محل العقود

مادة (٩)

يحظر اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها فيها .

طلب المعلومات

مادة (١٠)

يجوز إصدار طلب للحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها، بغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجات الشركة على نحو دقيق وفقاً لمستجدات السوق أو لإعداد خطة احتياجاتها السنوية، على أن تُعلن عن ذلك بإحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار أو توجه الطلب بدعوة المشتغلين بنوع النشاط المطلوب، وذلك بالإضافة للنشر على الموقع الإلكتروني للشركة .

الباب الثاني : طرق الشراء والتكليف بالأعمال والمشروعات

القاعدة والإستثناء في طرق التعاقد

مادة (١١)

يتم التعاقد على الشراء و المشروعات كقاعدة عامة بطريق المناقصة العامة على أنه يجوز بموافقة السلطة المختصة إتباع طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الإتفاق المباشر وفقاً لمتطلبات العمل وظروفه و ذلك للحصول على أفضل الشروط و الأسعار ، ويكون الشراء بإحدى الطرق الآتية :-

(أ) المناقصة العامة :

وهى مجموعة الإجراءات التي تسمح لجميع الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات بالإشتراك فيها و التقدم بعروضهم و تخضع لمبادئ العلانية و المساواة و تكافؤ الفرص و هى إما أن تكون محلية يعلن عنها بجمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها في مصر و الخارج و ذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ويتم الإعلان مرة واحدة على الأقل في جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار وكذلك على الموقع الرسمى للشركة على شبكة الإنترنت وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بوقت كاف .

و يتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في جريدة عالمية تصدر باللغة الإنجليزية.

و يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة ما يأتي :-

١. بيان بالمهمات المطلوب توريدها أو الأعمال أو الخدمات المطلوب تنفيذها.
٢. طريقة ومكان تقديم العطاءات وآخر موعد لتقديم العطاءات باليوم والتاريخ والساعة.
٣. الموعد المحدد لفتح المظاريف.
٤. مدة سريان العطاء.
٥. قيمة كراسة الشروط والمواصفات وكيفية الحصول عليها.
٦. قيمة التأمين المؤقت والنهائي الواجب سداده.
٧. أية بيانات أخرى تراها الشركة ضرورية.

وفى حالة إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يرد إلى المشترى قيمة كراسة الشروط والمواصفات بشرط أن يعيدها كاملة للشركة .

(ب) المناقصة المحدودة :

وهى مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى دعوة الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات المتخصصين من ذوي الخبرة والكفاءة الفنية والمالية التي تتناسب مع طبيعة المناقصة في الداخل أو الخارج من بين المقيدين بالسجلات المشار إليها في المادة السادسة بموافقة السلطة المختصة لتوريد المهمات أو لتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات موضوع المناقصة، ويجوز في حالات معينة ولصالح العمل بموافقة السلطة المختصة دعوة جهات من غير المقيدين في السجل للإشتراك في المناقصة.

وتتم الدعوة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بوقتٍ كافٍ.

وتسري على المناقصة المحدودة بصفة عامة كافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة فيما عدا الإعلان.

(ج) المناقصة ذات المرحلتين:ـ

يجوز التعاقد بطريق المناقصة ذات المرحلتين بما يُمَكن الشركة من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكامل للحصول على عطاءات تنافسية في أي من الحالات التالية:

١- التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة.

٢- عندما ترغب الشركة أن تأخذ في الإعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل إتخاذ قرار في شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية.

٣- عندما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء في إجراءات الطرح.

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المرحلتين بإحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار أو بدعوة المسجلين أو المؤهلين من المشتغلين بالنشاط، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات في المرحلة الأولى الغرض من التعاقد، والأداء المتوقع، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات المطلوب التعاقد عليها، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، ويطلب من مقدمي العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة، وأي شروط أخرى.

ويجوز للشركة الدخول في مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى مع أي من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وذلك للوصول إلى إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مُدَقّقة تحقق إحتياجات الشركة ، وللوصول إلى أكبر قدر من المنافسة، ويُخطر مقدمو العروض بنتيجة المرحلة الاولى.

وتُخطِر الشركة في المرحلة الثانية مقدمي العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم، متضمنة العرض الفني والعرض المالي وفقاً للشروط والمواصفات المدققة.

وفيما عدا إجراءات المرحلة الاولى تسري على إجراءات المناقصة ذات المرحلتين ذات القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة بحسب الأحوال.

ويجوز للشركة إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح أن إرتأت ذلك.

(د) الممارسة العامة :ـ

وهى التفاوض مع مجموعة من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات لا يقل عددهم عن اثنين وذلك للحصول عن طريق التنافس في مواجهة بعضهم البعض على أنسب الشروط والأسعار.

وتجرى الممارسة بمعرفة لجنة تشكلها السلطة المختصة وتسري عليها بصفة عامة كافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة فيما عدا الإجراءات التي لا تتفق مع طبيعة الممارسة.

(هـ)الممارسة المحدودة :-

تجرى الممارسة المحدودة بين عدد مناسب (لا يقل عن إثنين) من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع الممارسة وتوجه الدعوة للإشتراك في الممارسة المحدودة بالبريد المسجل بعلم الوصول أو تُسلم مباشرةً على أن تُختم صورة الدعوة بخاتم الجهة المدعوة بما يفيد الإستلام وقبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بوقت كاف على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة.

ويكون التعاقد بطريقة الممارسة المحدودة في أى من الأحوال الآتية :

- الأصناف التي يقتصر إستيرادها أو توريدها على جهات محدودة .
- الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم .
- الأشياء التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة.
- الأشياء التي تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون إختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .
- الأعمال الإســـتشـــاريه أو الفنية التي تتطلب طبيعتها أن يتم إجراؤها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معنيين .

ويكون التعاقد بطريقة الممارسة في الحالات التي ترى السلطة المختصة أن قيمتها أو أهميتها لا تتناسب مع إجراءات المناقصة أو مع تكاليفها .

وفى حالة الممارسة العامة أو المحدودة يجوز للجنة التحليل الفنى والمالى إستبعاد أى عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت أو مقترن بتحفظات يتعذر قبولها أو غير مطابق فنياً وذلك قبل بدء أعمال الممارسة .

(و) الإتفاق المباشر :-

وهو الإتصال مباشرة بالمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة من الجهات المحتكرة أو ذات الخبرة المتخصصة في الداخل أو الخارج، أو شركات الكهرباء الشقيقة، والتفاوض معه للحصول على أنسب الشروط والأسعار تمهيدا لإجراء التعاقد، وكذلك في حالات الضرورة العاجلة التي تحددها السلطة المختصة و التي لا تحتمل إجراءات التعاقد بالطرق الأخرى وذلك بمراعاة السلطات المالية الموضحة بالجدول رقم (١) و(٢)المرفق بهذه اللائحة ، وفي كل الأحوال يشترط عدم تجزئة العملية والحصول على أسعار مقارنة تفيد مناسبة السعر.

التعاقد على الدراسات الإستشاريه

مادة (١٢)

يكون التعاقد على الدراسات الإستشاريه من خلال طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويكون تقييم العطاءات بنظام النقاط ، على أن تتضمن شروط الطرح المتطلبات الفنية والمؤهلات والخبرات وغيرها التي يتعين توافرها وعناصر وأسس التقييم والحد الأدنى للقبول، وكيفية التقييم للوصول إلى أفضلها شروطاً وسعراً ، ويجوز للشركة إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح .

عقود الأعمال والمشروعات المركبة والمتشابكة ومتعددة الأطراف

مادة (١٣)

إستثناء من أحكام هذه اللائحة ، يجوز التعاقد على الأعمال التي تتطلب منها السرعة في إتخاذ قرار التعاقد بحكم طبيعتها أو التقلبات في أسعارها وكمياتها الإقتصادية أو التي تغطي مدى زمني مستقبلي أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة في الأسواق المالية الدولية أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها، وذلك كله وفقاً للممارسات التجارية الدولية المطبقة التي تحددها السلطة المختصة. كما يجوز إستثناء من أحكام هذه اللائحة إبرام التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف، أو التعاقدات التي تتطلب هيكلاً تمويلياً كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT، والبناء والتملك والتشغيل BOO، والتصميم والشراء والتشييد + التمويل EPC+Finance وغيرها، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات

تحقق للشركة أهدافها الإقتصادية والتنموية العاجلة، أو استلزمت الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية سرعة إتمامها في توقيت معين.

وتتم هذه التعاقدات وفقاً للأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب إتباعها وضوابط إبرامها والتي تبينها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة .

الباب الثالث : إجراءات وأحكام الشراء والتعاقد

تشكيل اللجان

مادة (١٤)

تشكل اللجان الآتية بقرار السلطة المختصة :-

- لجان وضع كراسة الشروط والمواصفات.
- لجان فتح المظاريف.
- لجان فحص ودراسة وتحليل العطاءات.
- لجان البت في العطاءات.

مع الأخذ في الإعتبار عدم قيام أعضاء لجان وضع كراسة الشروط والمواصفات بالإشتراك في لجان الفحص والدراسة والتحليل، ويراعى في تشكيل اللجان أن يمثل في عضويتها العناصر الفنية والمالية والقانونية و الجهة الطالبه بالشركة على أن تتناسب مؤهلاتهم وخبرتهم مع طبيعة و قيمة العملية المطروحة (وتستثنى لجنة البت من ممثل عن الجهة الطالبة)، ويجوز للشركة الإستعانة بعناصر أخرى من خارجها في حالة عدم توافر الخبرة والقدرات المطلوبة .

لجان اعداد كراسة الشروط والمواصفات

مادة (١٥)

تختص بإعداد كراسة الشروط والمواصفات التي تطرح على أساسها المناقصة ، وتتضمن الكراسة القواعد والإجراءات والشروط العامة والخاصة للتعاقد مبينا بها الكميات والأنواع والمواصفات الفنية للمهمات المطلوب شراؤها أو الأعمال المطلوب تنفيذها على نحو مفصل ودقيق .

ويحدد رئيس قطاع المشتريات/ مدير عام المشتريات المختص (وفقاً للتقسيم الإداري بالشركة) قيمة الكراسة في ضوء تكلفتها الفعلية مضافاً إليها نسبة كمصروفات ادارية .

مادة (١٦)

تتولى الجهة الطالبة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي للعملية محل التعاقد من خلال دراسة السوق وتعاقدات الشركة السابقة إن وجدت، أخذاً في الإعتبار المواصفات التي تتناسب وإحتياجاتها، وذلك قبل البدء في إتخاذ إجراءات الطرح .

وفي جميع الأحوال، يجب إعتماد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي من السلطة المختصة بالجهة الطالبة، وتكون سرية فيما عدا حالات التعاقد بالإتفاق المباشر في هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة، أو معايير أداء عامة وكافية ، ويوصف موضوع الطرح وصفاً موضوعياً وعاماً، ويحدد في ذلك الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والإختبار، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية أو الدولية مع تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها، ويستثنى من ذلك الأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء.

مادة (١٨)

يجوز بموافقة السلطة المختصة إرسال نسخ مجانية من كراسة الشروط والمواصفات إلى السفارات والقنصليات المصرية في الخارج وكذلك إلى السفارات والقنصليات الأجنبية بمصر وذلك بحسب الأحوال ولا يعتد بالعطاءات التي تقدم على هذه النسخ المجانية .

كما يجوز شراء كراسة الشروط و المواصفات عن طريق موقع الشركة الإلكتروني بأى وسيلة سداد إلكترونية .

مادة (١٩)

في حالة الشراء من الخارج يتم إعداد الشروط العامة والخاصة للتعاقد باللغتين العربية والإنجليزية ، عن طريق لجنة تحددها السلطة المختصة.

مادة (٢٠)

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات يجب توصيفها بدقة وبالأخص نوعيتها ومقاسها وحجمها ، وفى الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً يكون الطرح على أساس طلب العينات ،وبالنسبة للأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

صلاحية سريان العقد

مادة (٢١)

يجب أن تتضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات، بشرط ألا تقل هذه المدة عن خمسة وأربعين يوما وألا تجاوز تسعين يوما وفقاً لطبيعة العملية .

ويجوز إستثناء تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك، ويتعين في كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من السلطة المختصة، وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل إنتهاء مدة سريان هذه العطاءات . فإذا تعذر ذلك، تعين العرض على السلطة المختصة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، وإقتراح المدة المطلوب مدها للإنتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور إنتهاء مدة سريان العطاء.

طريقة تقديم العطاءات

مادة (٢٢)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين مختومين بخاتم مُقدِمُهُ ، أحدهما للعرض الفني ويشتمل على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والتأمين المؤقت ، والآخر للعرض المالي يشتمل على الأسعار وطرق السداد والبيانات المالية ، ويجب على مُقدم العطاء تقديم إقرار يُضَمِّنُه بمظروفه الفني يفيد إلتزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مُقدمي العطاءات، ويجوز لمُقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً بعد إخطارهم بالموعد والمكان المحدد.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة الشراء بنظام المظروف الواحد إذا اقتضت ظروف أو طبيعة التعاقد ذلك ويشتمل العطاء في هذه الحالة على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والأسعار.

وفاة مقدم العطاء

مادة (٢٣)

في حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للشركة إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالإستمرار في الإجراءات بشرط أن يُعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مُصدق على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة .

التعاقد من الباطن

مادة (٢٤)

يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم دون موافقة السلطة المختصة .

وفي جميع الأحوال، يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الشركة عن تنفيذ العقد.

التأمين المؤقت

مادة (٢٥)

تحدد لجنة وضع كراسة الشروط قيمة التأمين المؤقت و الذى يقدم مع العطاء في المظروف الفنى في حالة المظروفين وفى حالة الشراء بنظام المظروف الواحد يتم تقديم التأمين المؤقت داخل العطاء المقدم وتستبعد العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت المطلوب أو الواردة بعد موعد فتح المظاريف ، ولا يجوز إعفاء مقدمي العطاءات من تقديم التأمين المؤقت إلا في حالة الشركات الحكومية وكذلك المحتكرة إذا طلبت ذلك في العروض المقدمة منها وبناء علي موافقة مسبقة من السلطة المختصة ، ويجوز للسلطة المختصة الموافقة على إحتجاز قيمة التأمين المؤقت من مقدمي العطاءات إذا كان لديهم إستحقاقات مالية طرف الشركة تفوق قيمة التأمين وذلك بناء على طلب مُقدِم العطاء.

وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للشركة دون حاجة إلى الإلتجاء للقضاء أو إتخاذ أية إجراءات.

الإلتزام بمواصفات كراسة الشروط

مادة (٢٦)

يجب على مقدمى العطاءات الإلتزام بالمواصفات والشروط المطروحه مع مراعاة الآتى :-

١. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند أو شرط من الشروط أو المواصفات أو البيانات المحددة في كراسة الشروط أو تعديل أي منها بالإضافة أو الحذف فإذا كانت لديه أية تحفظات أو شروط خاصة فعَليهِ أن يدونها في كتاب مستقل يُرفق مع عطاؤه.

٢. تدون أسعار العطاء بالأرقام والحروف وكل تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف معاً والتوقيع عليه من مقدم العطاء وذلك قبل موعد فتح المظاريف ويعتد بالسعر المكتوب بالحروف في حالة الإختلاف (بالنسبة للفئة والإجمالي).

٣. إذا كانت الأعمال غير قابلة للتجزئة فإنه في حالة عدم ذكر السعر لأى بند من البنود يتم تسعير البند بأعلى سعر في العطاءات الأخرى فإذا رست عليه المناقصة أو الممارسة يتم تسعير هذا البند على أساس أقل سعر ورد بالعطاءات الأخرى.

وفي حالة قابلية الأعمال للتجزئة إذا لم يحدد مقدم العطاء سعر لصنف من الأصناف المطلوب توريدها يعتبر ذلك امتناع منه في الدخول في هذا الصنف.

تعديل تاريخ فتح المظاريف

مادة (٢٧)

يجوز بموافقة السلطة المختصة تعديل تاريخ فتح المظاريف إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفي هذه الحالة يتم الإعلان عن الموعد الجديد بنفس الأسلوب الذي تم الإعلان به عن المناقصة أو الممارسة.

وفي حالة المناقصة العامة يجوز توجيه خطابات بهذا التعديل للمتناقصين.

الباب الرابع : إجراءات البت في العطاءات

مادة (٢٨)

تتولى لجنة فتح المظاريف إثبات كافة العطاءات التي ترد في الموعد المحدد لفتح المظاريف وذلك في محضرها وبالنسبة للعطاءات التي ترد بعد المواعيد المحددة لفتح المظاريف وقبل إنتهاء اللجنة من عملها تقدم إلى رئيس اللجنة فور وصولها لفتحها والتأشير عليها بساعة وتاريخ ورودها وبشرط تقديم مبرر مكتوب من صاحب العطاء المتأخر وتدرج بكشف العطاءات المتأخرة ومع ذلك يجوز للجنة البت المختصة قبول هذه العطاءات إذا قدرت أن سبب التأخير يرجع إلى عذر قهري مقبول ويسري ذلك فقط على الشراء بنظام المظروفين.

ولا يعتد بأي تعديل بالعطاء الذي يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف – ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاءات، كما لا يعتد بالعطاءات التي ترد بعد إنتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها.

يجوز لمقدمي العطاءات أو من ينوب عنهم بتوكيلات أو خطابات معتمدة منهم حضور جلسة فتح المظاريف، وعلى رئيس لجنة فتح المظاريف إثبات ذلك في محضر اللجنة.

مادة (٢٩)

تتولى لجنة الدراسة والتحليل دراسة العطاءات المقدمة وفق أحكام هذه اللائحة والشروط والمواصفات المعلن عنها، وعلى اللجنة مراجعة توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة في مقدمي العطاءات، وذلك كله وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط.

وكذلك تتولى لجنة الدراسة والتحليل مراجعة مناسبة الأسعار من خلال الإسترشاد بالأسعار السابق التعامل بها محلياً أو خارجيا بالإضافة إلى الأسعار السائدة في السوق وعليها إذا رأت إلغاء المناقصة وإعادة طرحها لإرتفاع الأسعار أن تثبت ذلك في محضرها على أن يوضح به الفرق بين أسعار المناقصة والأسعار السائدة في السوق وترفع توصياتها إلى لجنة البت.

تكون الحدود المالية لاختصاصات لجان البت في العطاءات طبقا للجدول رقم (١) المرفق باللائحة، وتكون سلطات إعتماد توصيات لجان البت على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرفق باللائحة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

مادة (٣٠)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء . ويجب حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة استبعاد العطاءات المخالفة، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الشركة ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

الإلتزام بالمواصفات والشروط المطروحه

مادة (٣١)

يجب على مقدمي العطاءات الإلتزام بالمواصفات والشروط المطروحة ،ولا يجوز الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمـــي العطاءات في شأن تعديل عطائه ومـــع ذلك فإنه :-

١. في حالة تقديم العطاءات بنظام المظروفين يجوز بموافقة لجنة البت بناءاً على عرض لجنة الدراسة والتحليل إرسال إستفسارات أو إستيضاحات خاصة بالمظروف الفني لمقدمي العطاءات وعلى أن يحدد مدة محددة لصاحب العطاء للرد وإلا يعتبر عطاؤه مستبعداً وذلك حتى تتمكن لجنة الدراسة والتحليل من استكمال التحليل الفني على أن لا تكون هذه الإستفسارات مؤثرة على أولوية أسعار العطاءات.
٢. في حالة تقديم العطاءات بنظام المظروف الواحد يجوز بناءاً على موافقة لجنة البت مطالبة مقدم العطاء الأقل سعراً المطابق فنياً بالرد على الإستفسارات والإستيضاحات بما يجعل عطاؤه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان فإذا رفض تُتَّبع نفس الإجراءات مع صاحب العطاء التالي له مباشرة وهكذا وعلى أن يُحَدَّد لصاحب العطاء المطلوب الإتصال به مدة محددة للرد وإلا اعتُبر عطاؤه مستبعدا، يراعى أن تكون الإستفسارات والإستيضاحات فنية ولا علاقة لها بالأسعار.

وفى جميع الأحوال (بنظام المظروفين أو المظروف الواحد) فإنه يجوز مفاوضة صاحب أقل العطاءات للنزول بأسعاره إلى الحد الذي يحقق صالح الشركة والتنازل عن شروطه وتحفظاته بناءاً على توصية لجنة البت المختصة بعد العرض عليها بمعرفة لجنة الفحص والتحليل والدراسة المشكلة بقرار من السلطة المختصة والتي يراعى في تشكيلها أن يمثل العنصر القانوني والمالي والفني من بين أعضائها.

تحليل ومقارنة العطاءات

مادة (٣٢)

يتم تحليل العطاءات ومقارنتها على أسس موحدة تكفل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مقدمي العطاءات وتعد لجنة فحص ودراسة وتحليل العطاءات تقريراً بنتيجة عملها يتضمن ترتيب اولوية العطاءات.

وفى حالة كتابة أسعار العطاء بالعملة الأجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية حسب سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

على أنه في حالة تغير سعر الصرف في تاريخ البت بما يؤثر على ترتيب أولوية العطاءات يتم مفاوضة صاحب العطاء الأقل سعراً في تاريخ فتح المظاريف للنزول بأسعاره بما يحفظ له أولويته في الترتيب.

وفى الحالات التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العطاءات بنظام النقاط فيجب أن يتضمن الطرح عناصر وأسس التقييم وتحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني وذلك قبل فتح المظروف الفني، ولتحديد أولوية العطاءات يتم قسمة القيمة الإجمالية القياسية بكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتكون أقل قيمة لناتج القسمة هى أفضل قيمة، وفى حالة تساوي أكثر من قيمة تكون الأفضلية للعطاء صاحب أعلى نقاط فنية.

إلغاء المناقصة بعد الإعلان

مادة (٣٣)

تلغى المناقصة بعد الإعلان عنها وقبل الترسية وذلك في أي من الحالات الآتية :-

١. إذا اقترنت العطاءات بتحفظات يتعذر قبولها.

٢. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على مستوى الأسعار السائد في السوق.

٣. إذا استدعت حاجة العمل إدخال تعديلات ضرورية في الشروط أو المواصفات الفنية.

٤. إذا تقرر الإستغناء عن شراء المهمات أو القيام بالأعمال موضوع المناقصة.

٥. إذا لم يتقدم في المناقصة سوى عطاء وحيد أو إذا لم يتبقى بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

وفي جميع الحالات يكون الإلغاء بقرار مسبب من سلطة الإعتماد بناء على توصية لجنة البت المختصة على أنه في الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة يكون الإلغاء بقرار من السلطة المختصة.

حالة قبول العطاء الوحيد

مادة (٣٤)

تقوم لجنة البت بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العطاءات بتطبيق إجراءاتها و ترفق بها النتائج والمقارنات التي أجريت و إستثناءاً من حكم المادة السابقة فيجوز التوصية بقبول العطاء

الوحيد المطابق للشروط والمواصفات متى تبين لها عدم جدوى إعادة طرح المناقصة وأن ظروف العمل ومتطلباته لا تسمح بذلك وبشرط مناسبة الأسعار.

استبعاد العطاء

مادة (٣٥)

يجوز بقرار مسبب من لجنة البت المختصة استبعاد أي عطاء مهما كانت قيمته إذا ثبت عدم توافر الخبرة الفنية لمقدمه أو عدم كفاءته المالية أو ثبت تكرار عدم الوفاء بإلتزاماته التعاقدية في حالات سابقة.

تساوي الأسعار وتجزئة العطاءات والإستثناء منها

مادة (٣٦)

إذا تساوت الأسعار والشروط بين عطائين أو أكثر وكانت هذه العطاءات أقل العطاءات سعرا جاز لسلطة الشراء في هذه الحالة أن تقرر مفاوضة مقدمي هذه العطاءات كلٍ على حده للوصول إلى أنسبها كما يجوز تجزئة المهمات أو الأعمال فيما بينهم متى اقتضى ذلك صالح العمل، بشرط أن تكون تجزئة المهمات مقبولة فنياً.

مادة (٣٧)

إذا إشترط مُقدم أقل العطاءات سعراً والمطابق فنيا مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب مع حاجة وظروف العمل فإنه يجوز في هذه الحالة تجزئة الكميات بينه وبين صاحب أنسب العطاءت التالية الذي تتفق مواعيد توريده مع إحتياجات وظروف العمل وذلك على أساس التعاقد مع صاحب العطاء الأخير على توريد أقل كمية لازمة لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد والتعاقد مع صاحب العطاء الأقل وبشرط أن تكون تجزئة هذة المهمات مقبولة من الناحية الفنية وعلى الجهة الطالبة في هذه الحالة أن تتأكد من رصيد مخزون المهمات موضوع المناقصة ومتوسط الإستهلاك في فترات دورية خلال مدة التوريد .

اعلان نتائج وأسباب القرارات

مادة (٣٨)

على إدارة المشتريات إخطار مُقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الإستبعاد أو الإلغاء فور إعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء.

الباب الخامس : شروط وإجراءات التعاقد

إعتماد توصية لجنة البت

مادة (٣٩)

تعتمد توصية لجنة البت من السلطة المختصة طبقاً لسلطات الإعتماد حسب الجدول رقم (٢) وتحرر عقود مكتوبة باللغة العربية عن عمليات الشراء وغيرها التي تزيد قيمتها عن مائتي ألف جنيه ويجوز ترجمتها باللغة الإنجليزية ، على أنه عند الإختلاف يتم الرجوع للنص العربي (مع عدم الإخلال بإشتراطات جهات التمويل الدولية) وتتم مراجعة هذه العقود بمعرفة الجهة القانونية المختصة بالشركة ويكون التعاقد بموجب أوامر إسناد تصدرها الشركة بالنسبة للعمليات التي تبلغ قيمتها مائتي ألف جنيه فأقل على أن يوضح بتلك الأوامر كافة التفاصيل اللازمة وعلى الأخص تلك المتعلقة بالإلتزامات الصادر لها أمر الإسناد.

التأمين النهائي

مادة (٤٠)

أ- يخطر صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة بقبول عطائه وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعتماد توصية لجنة البت، ويطلب منه إيداع التأمين النهائي بما لا يقل عن ٥% (خمسة في المائة) من قيمة العطاء المقبول أو استكمال التأمين المؤقت المقدم منه إلى هذا القدر ، ويكون ذلك نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط بذات القيمة والعملة وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وفى حالة الشراء الخارجي يتم الإخطار برقياً على أن يؤيد بكتاب لاحق أو بالفاكس أو تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني وذلك خلال عشرون يوما من اليوم التالي للإخطار ويجوز لصاحب العطاء طلب خصم قيمة التأمين من أية مبالغ مستحقة له طرف الشركة بحسب الأحوال بشرط أن تكون هذه المبالغ صالحة للصرف في الموعد المحدد لسداد التأمين طبقا لشروط المناقصة.

ب- يجوز عدم تحصيل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسى عليه توريدها وقبلتها الشركة نهائيا خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي ما لم يكن التأمين النهائي ضامناً للمهمات ، أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكانت قيمته تكفي لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الشركة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد أو إنتهاء مدة الضمان.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

مادة (٤١)

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة له فيجوز للشركة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ إجراءات أخرى أو اللجوء إلى القضاء أن تلغي الإجراءات التي تمت ،وفى هذه الحالة يصبح التأمين المؤقت من حق الشركة أو أن ينفذ موضوع العطاء كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الشركة أو بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بالمناقصة أو بالممارسة أو بالإتفاق المباشر ويكون للشركة الحق في أن تخصم كل خسارة تلحقها من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له لدى الشركة أو لدى أية جهة أخرى أيا كان سبب الإستحقاق.

وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق.

ويجوز للسلطة المختصة إعطاء صاحب العطاء المقبول في هذه الحالة مهلة إضافية مناسبة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وكانت المهلة لا تؤثر في برامج التوريد أو الأعمال.

مادة (٤٢)

ترد التأمينات المؤقتة لأصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا أو العطاءات التي لم يتم الترسية عليها بعد إعتماد توصية لجنة البت أو إنتهاء سريان العطاء أيهما أقرب ، ولا ترد التأمينات النهائية إلا بعد تنفيذ جميع الإلتزامات المتعاقد عليها بالكامل وانقضاء فترة الضمان ، مع مراعاة ما يرد في العقود في هذا الشان من شروط خاصة.

تعديل حجم العقد

مادة (٤٣)

يكون للسلطة المختصة بالشراء الحق في تعديل الكميات أو نطاق الأعمال بالعقد بالزيادة أو النقصان في حدود ٢٥% من قيمته وذلك خلال مدة سريان العقد وبذات شروط وأسعار التعاقد وعلى أساسها و دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأية تعويضات أو فروق أسعار على انه في حالة اختلاف موقع الأعمال فيشترط موافقة المتعاقد معه ، كما يكون للسلطة المذكورة الحق في تجاوز نسبة الزيادة الواردة بالفقرة السابقة بذات شروط وأسعار التعاقد على أن يكون ذلك بموافقة المتعاقد وبشرط أن تطلب الشركة ذلك خلال مدة التوريد أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات إذا كان ذلك يحقق صالح الشركة.

وفى حالات التعديل بالزيادة يجوز بقرار من السلطة المختصة بالشراء مد المدة المحددة للتنفيذ إذا استدعى الأمر ذلك ، ويراعي في جميع الحالات عدم الإخلال بترتيب أولوية العطاءات.

مع مراعاة أنه في حالة تعديل العقد بالزيادة وتخطى قيمته نصاب لجنة البت صاحبة التوصية بالترسية يكون الإختصاص للجنة البت الأعلى وطبقاً لسلطات الشراء والإعتماد الواردة بالجداول المرفقة باللائحة.

عدم جواز التنازل عن العقد للغير والإستثناء عنه

مادة (٤٤)

لا يجوز للمتعاقد مع الشركة التنازل عن العقد أو جزء منه للغير إلا بعد موافقة كتابية من السلطة المختصة بالشركة كما لا يجوز له التنازل عن المبالغ المستحقة عن هذا العقد كلها أو بعضها إلا لأحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقي المتعاقد مسئولاً عن تنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل إليه ولا يخل قبول تنازله عن هذا العقد أو المبالغ المستحقة له بما يكون للشركة قبله من حقوق .

التأخير في تنفيذ العقد

مادة (٤٥)

إذا تأخر المورد أو المقاول عن توريد كل أو بعض المهمات أو تنفيذ كل أو بعض الأعمال أو الخدمات خلال المدة المحددة في العقد أو أمر الإسناد توقع عليه غرامة تأخير بنسبة (١%) عن الأسبوع الأول أو جزء منه وتزاد بنسبة (١%) عن كل أسبوع آخر أو جزء منه بما لا يزيد عن (١٠%) من قيمة العقد ، وتحسب نسبة الغرامة عن قيمة الجزء المتأخر في تنفيذه إلا إذا أدي التأخير إلى عدم الإنتفاع بما تم تنفيذه من العقد أو أمر الإسناد ففي هذه الحالة تحسب نسبة الغرامة على إجمالي قيمة العملية بالكامل .

مادة (٤٦)

يتم توقيع الغرامة المشار إليها في المادة السابقة بمجرد التحقق من واقعة التأخير طبقاً لشروط التعاقد ولو لم يترتب عليه أي ضرر، ولا يخل ذلك بحق الشركة في فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه ويصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الشركة فضلاً عن المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تنجم عن هذا التأخير.

مادة (٤٧)

يجوز للسلطة المحددة بالجدول المرفق رقم (١) إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير كلها أو بعضها إذا ثبت أن التأخير كان لظروف قهرية خارجة عن إرادته ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من المتعاقد خلال مدة سريان العقد موضحاً به الظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين

مادة (٤٨)

أ- إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للشركة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه ، ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة بالإعتماد ، ويعلن المتعاقد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد ، وفى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق الشركة ويحق لها الحصول على جميع ما تستحقه من فروق أسعار وغرامات وتعويضات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة أخرى من مبالغ.

ب- يجوز للسلطة المختصة بالإعتماد بناء على توصية لجنة البت المختصة شطب اسم المتعاقد من سجل الموردين أو المقاولين ويقيد في سجل الموردين أو المقاولين المحظور التعامل معهم في الحالات الآتية :-

١- إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الشركة أو في حصوله على العقد .

٢- إذا ثبت تكرار عدم وفاء المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية في حالات سابقة .

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسِر .

٤- إذا ثبت على المتعاقد أنه شرع بنفسه أو بواسطة الغير في رشوة أحد العاملين التابعين للشركة .

على انه يتم إخطار الشركة القابضة لكهرباء مصر لتتولى إبلاغ شركات الكهرباء التابعة.

يجوز بناء على طلب المتعاقد الذي شُطِبَ اسمه إعادة قيده في سجل الموردين أو المقاولين إذا إنتفى سبب الشطب بعد موافقة السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت المختصة على أن تُخطِر الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة بقرار إعادة القيد.

استلام المهمات

مادة (٤٩)

يتم استلام المهمات المتعاقد عليها طبقا للأحكام الواردة بلائحة المخازن بالشركة ويتم استلام الأعمال والخدمات طبقا للقواعد التي تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الدفعات المقدمة

مادة (٥٠)

يجوز للسلطة المختصة بالإعتماد التصريح بصرف دفعات مقدمة إذا استدعت الضرورة ذلك مقابل خطابات ضمان بنكية غير مشروطة صادرة من أحد البنوك بجمهورية مصر العربية بذات القيمة والعملة ، كما يجوز صرف دفعات مقدمة دون خطابات ضمان في أي من الأحوال الآتية:-

- أتعاب الخبراء الأجانب إذا نصت اتفاقيات التمويل على ذلك.
- الجهات الحكومية والجهات المحتكرة للتوريدات أو الأعمال أو الخدمات.

الباب السادس : شراء و إستئجار العقارات و الأراضي

مادة (٥١)

يتم التعاقد على شراء أو إستئجار العقارات والأراضي بذات الطريقة المتبعة في اجراءات الشراء المنصوص عليها في اللائحة.

مادة (٥٢)

يتم تقديم العروض في عمليات الشراء أو إستئجار العقارات والأراضي بحيث يحتوي المظروف على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :-

١. المستندات الدالة على الملكية التامة.

٢. شهادة سلبية تفيد خلو العقار أو الأرض من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الإستئجار.

٣. تقرير معتمد من مهندس إستشاري يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.

٤. التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.

٥. نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس إستشاري تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.

٦. شهادة من الإدارة الهندسية بالحي الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار.

٧. بيان بمواصفات الأرض أو العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.

٨. المدة التي يتم خلالها تسليم الأرض أو العقار للشركة صالحا للإستخدام وفقاً لمتطلباتها.

٩. أسعار البيع.

١٠. في حالة الإستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التي يتحملها المستأجر.

١١. طريقة السداد.

١٢. أية شروط مالية أخرى.

مادة (٥٣)

يجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات والأراضي المعروضة من قبل لجنة (فنية وقانونيه) تشكل لهذا الغرض للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض للوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها، على أن يتضمن تقرير اللجنة وصفاً فنياً للأراضي أو العقارات التي قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للإسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها ترتيبا تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملاءمة، وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة دراسة وتحليل العروض.

مادة (٥٤)

تتولى لجنة دراسة وتحليل العروض وإجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذاً في الإعتبار قيمة الأرض ومميزات الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لِكل عقار ويُتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة.

على انه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشانه طبقا لمتطلبات العمل الخاصة بالشركة فيتم الإتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيداً لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل مع الإسترشاد بسعر السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الإلتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة لمثل هذه التعديلات.

وترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها للجنة البت المختصة والذي ترفعه بدورها إلى السلطة المختصة متضمنا كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات.

مادة (٥٥)

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تُتَّخَذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الإستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لإستلام العقار أو الأرض محل التعاقد – وعليها التأكد من مطابقته من جميع الأوجه لإتمام التعاقد عليه.

الباب السابع : إيجار المقاصف و الإستراحات و الممتلكات

مادة (٥٦)

يكون التصرف ببيع أو تأجير المقاصف والإستراحات وغيرها من ممتلكات الشركة عن طريق مزايدة علنية عامة أو محدودة أو بالمظاريف المغلقة وتُشكل لجنتين بقرار من السلطة المختصة إحداهما لتحديد السعر الأساسي للتأجير وتكون سرية والأخرى لإستكمال إجراءات عملية التأجير على أن تُعتَمَد قراراتهما من السلطة المختصة ، ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو بالايجار دون مزايدة في حالة التعاقد مع الجهات الحكومية بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة وذلك طبقاً للقواعد .

إلغاء المزايدة قبل البت فيها

مادة (٥٧)

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا أُستُغنِى عنها نهائياً، أو إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، أو إذا تبين للشركة وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

وترفع لجنة المزايدة محضراً متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للإعتماد أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التي بني عليها.

ترسية المزايدة

مادة (٥٨)

يتم إرساء المزايدة الخاصة بالإيجار على مقدم أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي المقدر ، وترفع اللجنة محضرها متضمنا توصياتها للسلطة المختصة للإعتماد أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بني عليها ، على أن يقدم المستأجر تأمين يعادل إيجار شهرين يحتفظ به طوال مدة التعاقد وذلك بعد الترسية عليه .

الباب الثامن : أحكام ختاميه

مادة (٥٩)

تلتزم الشركة بمعايير ومتطلبات قواعد السلوك العامة السابق إعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ويتعين إجراء المراجعات الداخلية بصورة دورية لضمان الإلتزام بهذه القواعد على أن يتم نشر هذه القواعد على كافة المتعاملين مع الشركة و يتم إدراج بند بكافة العقود يؤكد على أن المتعاملين مع الشركة على علم بقواعد السلوك العامة ولائحة المشتريات وملتزمين بها .

مادة (٦٠)

إذا رأت الإدارة المسئولة عن المشتريات بالشركة القابضة أو إحدي الشركات التابعة ضرورة إدخال تعديلات علي أحكام هذه اللائحة لصالح العمل و إحكاماً للرقابة يتم العرض بهذه التعديلات علي السلطة المختصة والتي تتولي إجراء الدراسة اللازمة لهذه التعديلات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة لإصدارها بقرار تكميلي للائحة.

مادة (٦١)

ينظر في هذه اللائحة كل خمس سنوات لمواجهة التغيرات التي تطرأ علي الأنظمة المالية والمحاسبية والتي تلتزم الشركة بإتباعها أو كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

مادة (٦٢)

تُنشر هذه اللائحة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها وعلى كافة المختصين تنفيذها .

سلطة الشراء

الحدود المالية لاختصاصات لجنة البت جدول رقم (١)

السلطة المختصة		المناقصة العامة و المحدودة	الممارسة	الإتفاق المباشر	الإعفاء من غرامة التأخير
		القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
لجنة البت العليا	قابضة	ما زاد عن ٧٥٠ ألف جنيه	ما زاد عن ٣٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ١٠٠ ألف جنيه	أياً كانت قيمتها
	انتاج	ما زاد عن ١,٥ مليون جنيه	ما زاد عن ٦٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ٢٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ١٠ آلاف جنيه
	توزيع	ما زاد عن ٦٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ٣٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ١٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ١٠ آلاف جنيه
		القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
الجنة البت الفرعية (المركزية)	قابضة	حتى ٧٥٠ ألف جنيه	حتى ٣٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ٥٠ ألف حتى ١٠٠ ألف جنيه	—
	انتاج	حتى ١,٥ مليون جنيه	حتى ٦٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ٥٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف جنيه	حتى ١٠ آلاف جنيه
	توزيع	حتى ٦٠٠ ألف جنيه	حتى ٣٠٠ ألف جنيه	ما زاد عن ٥٠ ألف حتى ١٠٠ ألف جنيه	حتى ١٠ آلاف جنيه

تختص لجنة البت العليا دون غيرها بالبت فى كافة عمليات الشراء التى يدخل فيها نقد اجنبى ايا كان قيمتها وكذلك البت فى عمليات شراء أو استئجار العقارات والأراضى

تدخل الحدود المالية للجنة البت الفرعية حال عدم وجودها ضمن نطاق لجنة البت العليا

السلطات المالية للإعتماد - جدول رقم (٢)

السلطة المختصة		المناقصة العامة و المحدودة	الممارسة	الإتفاق المباشر
		القيمة	القيمة	القيمة
مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة البت العليا (الرئيسية)	قابضة	ما زاد عن ٧,٥ مليون جنيه	ما زاد عن ٢ مليون جنيه	ما زاد عن مليون جنيه
	انتاج	ما زاد عن ١٠ مليون جنيه	ما زاد عن ٢ مليون جنيه	ما زاد عن مليون جنيه
	توزيع	ما زاد عن ٤ مليون جنيه	ما زاد عن ٢ مليون جنيه	ما زاد عن ٤٠٠ ألف جنيه
		القيمة	القيمة	القيمة
رئيس مجلس الإدارة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بناء على توصية لجنة البت العليا او المركزية (الرئيسية أو الفرعية)	قابضة	حتى ٧,٥ مليون جنيه	حتى ٢ مليون جنيه	ما زاد عن ٥٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه
	انتاج	حتى ١٠ مليون جنيه	حتى ٢ مليون جنيه	ما زاد عن ٥٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه
	توزيع	حتى ٤ مليون جنيه	حتى ٢ مليون جنيه	ما زاد عن ٥٠ ألف جنيه حتى ٤٠٠ ألف جنيه
		القيمة	القيمة	القيمة
رئيس مجلس الإدارة / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	قابضة			حتى ٥٠ ألف جنيه
	انتاج			حتى ٥٠ ألف جنيه
	توزيع			حتى ٥٠ ألف جنيه
		القيمة	القيمة	القيمة
عضو مجلس الإدارة المتفرغ / رئيس القطاعات	قابضة			حتى ١٠ الاف جنيه
	انتاج			حتى ١٠ الاف جنيه
	توزيع			حتى ١٠ ألف جنيه
		القيمة	القيمة	القيمة
رئيس القطاع	قابضة			حتى ٥ الاف جنيه
	انتاج			حتى ٥ الاف جنيه
	توزيع			حتى ٥ الاف جنيه
		القيمة	القيمة	القيمة
مدير الإدارة العامة	قابضة			حتى ٢ الف جنيه
	انتاج			حتى ٢ الف جنيه
	توزيع			حتى ٢ الف جنيه

يكون اعتماد قرارات لجنة البت العليا الخاصة بعمليات الشراء التى يدخل فيها نقد اجنبى
حسب الحدود المالية القصوى الموضحة بعاليه